

قدره (٧٥٪) من قيمة تذكرة السفر بالدرجة السياحية فى الاحوال التالية :

أ - من الى مقر العمل بالسلطنة عند بدء الخدمة .

ب - من مقر العمل بالسلطنة الى وبالعكس مرة واحدة كل سنتين
تعاقديتين .

ج - من مقر العمل بالسلطنة الى عند انتهاء الخدمة لاي سبب من
الاسباب .

مادة (٤) : تسرى التعديلات المبينة فى المواد السابقة على عقود الاستخدام التي تبرم مع الموظفين غير العمانيين اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار ، أما بالنسبة للموظفين غير العمانيين الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القرار ، تبقى عقود استخدامهم سارية الى حين انتهائها ، ثم يتم تجديدها بموجب عقود الاستخدام المعدلة .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ٢٤ ربيع الاخر ١٤١٤ هـ
الموافق : ١٠ اكتوبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥١٣)
الصادرة فى ١٦/١٠/١٩٩٣ م

قرار رقم ٩٣/١٣

استنادا الى القرار رقم ٨٨/٨ الصادر بتاريخ ٢٦ شوال ١٤٠٨ هـ الموافق ١١ يونيو ١٩٨٨ م بشأن تعيين الموظفين غير العمانيين بموجب عقود خاصة خارج نطاق قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

والى خطاب معالى نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم (م ن/٤/٢٣/٢٨ س/٩٣) المؤرخ ١٢/٢/١٤١٤ هـ الموافق ٣١/٧/١٩٩٣ م .
وبناء على ماتقضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يمنح الموظفون غير العمانيين الذين يتم تعيينهم بموجب عقود خاصة خارج نطاق قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ، تعويضا نقديا يعادل (٧٥٪) من قيمة تذاكر السفر الفعلية عند التعيين لأول مرة وعند تمتعهم بالاجازات الاعتيادية وعند انتهاء الخدمة وذلك بدلا من توفير تذاكر السفر فى الحالات المشار اليها .

مادة (٢) : تسرى التعديلات الواردة فى المادة السابقة على عقود الاستخدام التي تبرم اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار ، أما بالنسبة للموظفين غير العمانيين الموجودين فى الخدمة ، وقت العمل بهذا القرار ، تبقى عقود استخدامهم سارية الى حين انتهائها ، ثم يتم تجديدها بموجب عقود الاستخدام المعدلة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٤ ربيع الاخر ١٤١٤ هـ
الموافق : ١٠ اكتوبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٣)
الصادرة في ١٦/١٠/١٩٩٣ م

قرار رقم ٩٣/١٤
بتعديل بعض أحكام الملحق رقم (١٦) من
اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استنادا الى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .

والى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٣/٢ المنعقدة بتاريخ ١٩ مايو ١٩٩٣ م .
والى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٣/١٦ المنعقدة بتاريخ ٢١ سبتمبر ١٩٩٣ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تضاف فقرة جديدة الى البند (١) من سادس عشر (بدلات موظفي وزارة الاعلام) من
الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار اليها نصها الاتي:
« ولايستحق بدل طبيعة العمل المشار اليه اثناء فترة الاختبار المنصوص عليها في
المادة(٢١) من القانون ، واثناء فترة التدريب الاولى » .
مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٠ جمادى الاولى ١٤١٤ هـ
الموافق : ٢٦ اكتوبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٥)
الصادرة في ١٥/١١/١٩٩٣ م